Journal of Islamic Sciences
Volume (4), Issue (4): 30 Sep 2021
P: 42 - 63

ISSN: 2664-4347

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد (4)، العدد (4): 30 سبتمبر 2021م
ص: 42 - 63

Fundamentals of jurisprudence of Sheikh Al-Shirazi in matters of command

Karamoko Aboubacar

College of Sharia || Islamic University of Madinah || KSA

Abstract: The present study aimed at identifying the views of Sheikh Al-Shirazi on the fundamentals of jurisprudence related to matters of command and his objections to his opponents through his books. To achieve the goal of the study, the researcher relied on analytical method as a research methodology .After addressing the topics of the study in its general framework ،the researcher reached many conclusions, including: Sheikh Al-Shirazi objected to many scholars of Usul al-Fiqh regarding matters of the command, and he has several methods of objection in this regard, including: the clear statement by mentioning the names of some of his opponents, such as Abu al-Qasim al-Balkhi ،and the method of indicating without mentioning names of others such as saying: Some of the Shaafa'is ،some of the companions of Abu Hanifa ،and some Mu'tazilites said .The expressions of objections that al-Shirazi used against the scholars of Usul al-Fiqh in matters of command were mentioned from his books such as (Al-Lama - Al-Tabasrah (saying: "This is not correct" and the word "This is wrong" and "this is false" .Among the objections of Sheikh Al-Shirazi is that he does not agree with the condition of having will in command, and according to him the issue of the command requires immediate and delay is a mistake for him and the correct one is does the command require immediate .؟And that duty is given to the minimum that the name applies to, such as the required amount in bowing and prostrating.

Keywords: fundamentals of jurisprudence - Al-Shirazi - matters of command.

الاعتراضات الأصولية لأبي إسحاق الشيرازي في مباحث الأمر

كارموكو أبو بكر

كلية الشريعة || الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة || المملكة العربية السعودية

المستخلص: هدف البحث إلى التعرف على آراء أبي إسحاق الشيرازي الأصولية في مسائل الأمر واعتراضاته على مخالفيه من خلال كتبه الأصولية، واستخدم الباحث المنهج التحليلي في عرض المسائل، وتوصل الباحث إلى جملة من النتائج أهمها:

الأول: أنّ أبا إسحاق الشيرازي اعترض على ثلة من الأصوليين في مباحث الأمر وله في ذلك عدة مسالك منها: مسلك التصريح وذلك بذكر أسماء بعض مخالفيه كأبي القاسم البلخي، ومسلك التلميح بأسماء الآخرين، كقوله: قال بعض الشافعية، وبعض أصحاب أبي حنيفة، وبعض المعتزلة، وردت ألفاظ الاعتراضات التي استعملها الشيرازي على الأصوليين في مباحث الأمر من كتبه (اللمع وشرحه والتبصرة): "هذا غير صحيح " ولفظ" هذا خطأ، ثُمّ لفظ " هذا غلط" وهذا باطل.

الثاني: أنّ أغلب اعتراضات أبي إسحاق الشيرازي في مباحث الأمر صحيحة، منها: أنّه لا يرى اشتراط الإرادة في الأمر. وأنّ ترجمة المسألة الأمر يقتضي الفور والتراخي غلط، بل هي الأمر يقتضي الفور أم لا.

وأنّ الندب في الصفة لا يقتضي وجوب موصوفها، وأنّ الواجب يطلق على أقلّ ما يَنْطبق عليه الاسم، كالقدر الواجب في الركوع والسجود.

الكلمات المفتاحية: الاعتراضات الأصولية- لأبي إسحاق الشيرازي- مباحث الأمر.

المقدمة.

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، صلّى الله عليه، وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثره إلى يوم الدين وسلّم تسليماً كثيراً.

أما بعد: فإن العلم الشرعي هو ميراث الأنبياء، وهو الطريق الموصل إلى رضى الله الكريم، وهو السبيل الوحيد إلى تحقيق الغاية العظمى، والبلوغ إلى نهاية السول والأمل، وبه ترفع الأمة ويحفظ الدين من الخلل والميل وحبائل الشيطان، وإذا كان العلم بهذه الرفعة الجليلة، والمكانة العظيمة، فما كان منه أوثق صلة بالشريعة الغراء، التي هي الغاية المقصودة من خلق الانسان، فيكون أزكاه؛ لأنه أقرب إلى الغاية.

وإن علم أصول الفقه من أجل علوم الشريعة قدرا، وأعظمها نفعًا في تبيين أحكام الشريعة بواسطة الأدلة، وما يعرض عليها من دلالة الألفاظ ومن أهم مباحث هذه الدلالة مباحث الأمر لأنّه من مدار التكليف ومقاصده ولذلك اهتم الأصوليون بدراسته ومن هؤلاء العلماء أبو إسحاق الشيرازي،

ومعلوم أنّ الإمام الشيرازي -رحمه الله- من فحول الأصوليين الذين عاشوا في القرن الخامس الهجري وكان له أثر جلي وتأصيل دقيق في تحقيق كثير من المسائل الأصولية، ومن الجدير بالذكر أنّ أبا إسحاق الشيرازي اعتراض على بعض الأصوليين في مباحث الأمر، فأحببت أن أتعامل مع هذه والتعقّبات، تعاملا علميا من حيث الجمع والتحقيق العلمي لما في ذلك من الفوائد الجسيمة ووسمت هذا البحث ب«الاعتراضات الأصولية لأبي إسحاق الشيرازي_ رحمه الله_ ت476هـ في مباحث الأمر»

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

أولا: الإمام الشيرازي من الذين يُرجع إليهم في علم الأصول لسعة اطلاعه، وعلوّ مرتبته.

ثانيا: الإمام الشيرازي نقل عن كثير من أئمّة الأصول المتقدمين، وقد أيّدهم في كثير من هذه النقولات، وتعقّب عليهم في بعضها، مما يحتاج إلى تحريرٍ ووقوفٍ على الصواب في ذلك.

ثالثا: الإمام الشيرازي ممن تمتع باستقلالية الرأي وعدم تبني الآراء من غير دليل ولا برهان؛ وله تحقيقات في مباحث الأمر وتعقّبات على الأصوليين من خلال كتبه الأصولية (اللمع وشرح اللمع والتبصرة) مما رغّبني في الكتابة للنشر كموضوع؛ لأهمية دراسة هذه التعقبات.

مشكلة البحث:

إن لدلالة الأمر مكانة عظيمة تتجلى خاصة في فهم مراد الشارع وقد خصّ بحثنا إظهار أهمية الاعتراض في مباحث الأمر عند لأبي إسحاق الشيرازي.

فما هو الاعتراض؟ وما حقيقة الأمر عند لأبي إسحاق الشيرازي؟ وهل الأمر كلام النفس أم لا؟ وهل يشترط له الإرادة؟

ثم ما أقوال العلماء في المسائل التي اعترض عليها أبو إسحاق الشيرازي؟ وما الراجح من هذه الأقوال؟

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة تناولتْ اعتراضات الإمام الشيرازي الأصولية على الأصوليين من خلال كتبه الأصولية دراسة مستقلة مما يؤكد الحاجة إلى هذه الدراسة لكونها لم تُبحث.

وأما الدراسات الأصولية المتعلقة بالإمام الشيرازي فقد وقفتُ على بعضها حسب اطلاعي وهي: (الفروق الأصولية عند الإمام أبي إسحاق الشيرازي) مشروع رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية (الدكتوراه) للباحثَين: فيصل أحمد اللميع، وسالم بن عبد الله بن تركي آل سعيدة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وهذه الرسالة تختلف عن بحثي من حيث العنوان ومن حيث المضمون.

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج التحليلي؛ وذلك بتحليل الآراء والأقوال بهدف الوصول إلى نتائج محررة والحكم عليها ومناقشة الأدلة وترجيحها.

حدود البحث

سيكون هذا البحث منصبا على اعتراضات الإمام الشيرازي على الأصوليين من خلال كتبه الأصولية (اللمع وشرحه والتبصرة).

خطة البحث.

يتكوّن هذا البحث من:

- مقدمة وتضمنت ما سبق عرضه.
- تمهيد عن حياة أبي إسحاق الشيرازي بالإضافة إلى ستة مباحث وعلى النحو التالي:
- المبحث الأول: اعتراضه على من قال: إن الإباحة مأمور بها.
- المبحث الثاني: اعتراضه على من لم يفرق بين قولهم: "افعل كذا" وبين قولهم: "أريد أن لا يفعل " أنّهما واحد في اللغة يقتضي الإرادة فكذلك الأمر.
- المبحث الثالث: اعتراضه على من قال" الأمر يقتضي الفور والتراخي "
- المبحث الرابع: اعتراضه على من قال: إن الندب إلى صفة في عبادة دليل على وجوب موصوفها.
- المبحث الخامس: اعتراضه على من قال: إن الزيادة على الواجب واجبة.
- المبحث السادس: اعتراضه على من قال: إن الأمر لا يدل على الاجزاء إلاّ بدليل آخر.
- الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

التمهيد:

أولا: ترجمة موجزة عن لأبي إسحاق الشيرازي:

هو: الإمام الشّيخ الفقيه الأصولي إبراهيم بن يوسف جمال الدين أبو إسحاق الفيروزا باذي الشيرازي.[1]

مولده: لقد اتفق المؤرّخون على ولادة أبو إسحاق الشيرازي في بلدة تسمى (فيروزاباذي)، لكنّهم اختلفوا في تحديد السنة التي ولد فيها أبو إسحاق الشيرازي، على أقوال كثيرة، أشهرها وأرجحها أنّه ولد سنة (393هـ) وعليه جمهرة المؤرّخين، كابن الصلاح، والسبكي [2]، والإسنوي في طبقاتهم[3].

(1) ابن منصور التميمي السمعاني: الأنساب(278/10)وابن الصلاح طبقات الفقهاء الشافعية(302/1)و ابن السبكي طبقات الشافعية الكبرى(215/4)وابن خلكان: وفيات الأعيان(1/ 29)وابن قاضي شهبة: طبقات الفقهاء الشافعية (219/1).

نشأته وطلبه للعلم.

مر نشأته إلى مرحلتين: المرحلة الأولى، قبل نبوغه العلمي، ومرحلته الثانية، بعد نبوغه العلمي،

فالمرحلة الأولى: تبدأ من ولادته في البلدة التي نشأ فيها أبو إسحاق الشيرازي الأصولي الفقيه، تسمي (فيروزأباذي)، وفيها بدأ تلقّيه العلوم، وتحصيله العلمي، ثم توجه تلقاء البلدة (شيراز)[4] فوجد فيها من العلماء الأجلاء؛ فأخذ عنهم العلم، ثم قام برحلة التي بلغ فيها أبو إسحاق الشيرازي، نبوغه العلمي، وظهر نضوجه في الفقه وأصوله، وهي مرحلة الاستقرار والنضوج، حيث التقى فيها بشيخه أبي الطيب الطبري بعد دخوله بغداد، في سنة خمس عشرة وأربعمائة في شوال، وقيل: سنة ثمانية عشر، [5] ولازم دروسه بضع عشرة سنة، كما ذكر ذلك في طبقاته " ولازمتُ مجلسه بضع عشرة سنة"[6] حتى نال الشيرازي، ثقةَ أبي الطيّب الطبري، وسكن إليه نفسُه بقدرته العلمي، وطلب منه التدريس في مسجده، فرضي بذلك، ثم طلب منه التدريس في مجلسه؛ فأجابه إلى ذلك، وذلك في سنّة ثلاثين وأربعمائة، كما أشار إلى ذلك في طبقاته[7].

المرحلة الثانية: نشأته وحركته العلمية بعد النبوغ والاستقرار، وهذه المرحلة، تبدأ بعد تولّيه للتدريس في مجلس شيخه في سنة (430 ه)، هي آخر مراحل الرحلات العلمية وخاتمتها، وبدأ الطلبة يرحلون إليه من كل فج عميق، والتفت إليه الأنظار للفتوى، من كل حدب وصوب، وبدأت شهرته بالذيوع، وبنى نظام الملك، المدرسة النّظامية، فدعاه إلى التدريس فيها، فرفض ذلك في بداية الأمر، ثم لبّى نظام الملك وأصبح أبو إسحاق الشيرازي، مدرّسا للمدرسة النّظامية، يلقي فيها الدروس، حتى توّفي في سنة (476ه).

القيمة العلمية لأبي إسحاق الشيرازي:

ساهم أبو إسحاق الشيرازي في فنّ الأصول حيث ألّف فيه ثلاثة كتب (التبصرة واللمع وشرحه)وأبدع في تلكم الكتب بإضافات أصولية مفيدة وأدّل عل ذلك أنّ كتابه(التبصرة) هو أوّل ما صنّفه أبو إسحاق الشيرازي في فنّ الأصول، وتعرّض فيه للمسائل الأصولية المختلف فها ولم يذكر فيه المسائل الأصولية المتفق عليها، وأكثر في هذا الكتاب الأدلة العقلية، وناقش الخصم مناقشة هادئة، بدون العنف ولا شدة في الأسلوب، وفي كتابه الثاني(اللمع) وهو أشمل من الأول في ذكر مباحث الأصول، كالأدلة المتفق عليها والأدلة المختف فيها، وتجانب فيه ذكر مباحث الكلامية كالتحسين والتقبيح، ويتّصف هذا الكتاب باختصار فنّ الأصول، واستيعاب مباحثه وترتيب أبوابه، وكتابه الثالث(شرح اللمع) هو آخر ما ألّفه أبو إسحاق الشيرازي في فنّ الأصول وأهمّ كتبه الأصولية، وتراجع عن بعض آراء التي دوّنها في كتابيه السابقيْن

---

(2)تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي وكان قاضيا وعالما للأصليْن وله التصانيف كثيرة منها: "طبقات الشافعية الكبرى" وجمع الجوامع" وتوفي في سنة(771ه). نظر: الوافي بالوفيات (19/ 210).

(3) االبن السبكي: طبقات الشافعية الكبرى(217/4)، والأسنوي طبقات الشافعية (2/ 8)و ابن أثير الكامل في التاريخ (289/8).

(4)بكسر الشين، وآخره زاي: بلد عظيم مشهور هو قصبة بلاد فارس في الإقليم الثالث، يقع في وسط بلاد فارس، معجم البلدان (3/ 380).

(5)ابن كثير: طبقات الشافعية (427/1).

(6)أبو إسحاق الشيرازي: طبقات الفقهاء (ص 128).

(7)المصدر السابق.

مذهبه الفقهي: ومعلوم، أنّ أبا إسحاق الشيرازي كان شافعي المذهب، كما نبّه على ذلك نخبة من العلماء، قال الحافظ أبو سعد السمعاني: كان الشيخ أبو إسحاق، إمام الشافعية، والمدرّس في المدرسة النظاميّة ببغداد[8]، وقال ابن كثير في البداية والنهاية" شيخ الشّافعيّة، ومدرّس النّظاميّة ببغداد"[9].

ثانيا: شرح أهم المصطلحات:

الاعتراض لغة: المنع، والأصل فيه أنّ الطريق إذا اعترَضَ فيه بِناءٌ أو غيره مَنَعَ السابِلَةَ من سُلوكِهِ، [10]وَاعْترض لَهُ مَنعه، [11]وهذا المعنى له ارتباط للمعنى الاصطلاحي.

وأما تعريف (الاعتراض) اصطلاحا.

لقد عرّفه الشوكاني [12]بأنّه: ما يَعترض به المعترِض على كلام المستدل[13]، فإنه يصعُب وجود التعريف سالما من جميع الاعتراضات، سأكتفي بما ذكره الشوكاني.

الأمر في اللغة: فهو بمعنى الطلب واحد الأوامر، وهو نقيض النّهي[14]، ولأمر بمعنى الشّأن واحد الأمور[15].والأمر في الاصطلاح، اختلف مشارب علماء الأصول ومآربهم في تعريف الأمر فأدى بهم إلى وجود تعريفات كثيرة، سأكتفي بتعريف أبي إسحاق الشيرازي إذْ عرّف الأمر بأنه: استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه.[16]. وقوله "استدعاء الفعل" احتراز عن التعجيز وغيره لأنّه ليس استدعاء وعن النهي لأنه استدعاء الترك. قوله: " بالقول " لتخرج الإشارة؛ كذلك أفعال رسول الله فإنهما ليسا بقول.

وقوله: " ممن هو دونه " احترازا عن مثله أو أعلى منه؛ لأنّ الأمر لمثله لا يسمى أمرا، بل يسمى التماسا، والأمر للأعلى فلا يسمي أمرا، بل يسمى دعاء[17].

المبحث الأول: اعتراض أبي إسحاق الشيرازي على من قال: إنّ الإباحة مأمور بها،

المطلب الأول: موقع الاعتراض

ذكر أبو إسحاق الشيرازي-رحمه الله- أنّ أبا القاسم البلخي[18] قال: " إنّ الإباحة أمر". واعترض عليه قائلا: "وهذا غلط"[19].

---

(8)ابن كثير: طبقات الشافعيين (ص: 427).

(9)ابن كثير: البداية والنهاية (16/ 86).

(10):: القاموس المحيط (ص: 646).

(11)مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط (2/ 594).

(12)محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، وله تصانيف عديدة منها: " فتح القدير" إرشاد الفحول" توفي سنة(1250ه). انظر: الأعلام للزركلي (6/ 298) التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول (ص: 436).

(13)الشوكاني: إرشاد الفحول (927/2).

(14) االفيروزآبادى: القاموس المحيط (ص: 344)، ابن منظور: لسان العرب (4/ 26).

(15) المصدر السابق.

(16)أبو إسحاق الشيرازي: شرح اللمع (1/ 191)، التبصرة (ص1).

(17) المصدر السابق.

(18)هو عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي وهو من متأخري المعتزلة البغداديين وكان رأس طائفة من المعتزلة يقالهم الكعبية توفي سنة (317ه) انظر: وفيات الأعيان (3/ 45).

المطلب الثاني: وجه الاعتراض.

اعترض أبو إسحاق الشيرازي على القائلين: إنّ الإباحة أمر معللا؛ بأنّ العبد إذا استأذن سيده في الاستراحة، وترْك الخدمة فأذن له في ذلك، لا يقال بأنّه "قد أمره بذلك ".والكلام على عادة العرب، وأهل اللسان، وهم لا يطلقون اسم الأمر على هذه الصورة[20].

المطلب الثالث: مناقشة أوجه الاعتراض.

الإباحة في اللغة: هي الإظهار والإجهار والإطلاق، يقال باح بِسرِه إذا أظهره، ويقال: باح بالشيء، وأَباحَه إذا جَهَرَ به وأَطلقه، تأتي بمعنى خلاف المحظورِ[21].

والإباحة في الاصطلاح: تعددت العبارات واختلفت الأنظار في تعريف الإباحة، بناء على اختلافهم في تحديد مفهوم الإباحة، فمنهم من عرفها بأنّها ما خير المرء فيه بين فعله وتركه شرعا، [22] واعترض الآمدي على هذ التعريف بأنّه غير مانع، لدخول الواجب المخير والموسع فيه، ثُم ألمح الآمدي إلى ما اختاره من تعريفات الإباحة بقوله: والأقرب هو: هو ما دلّ الدّليل السمعي على خطاب الشّارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل[23].

قوله (من غير بدل) احتراز من الواجب الموسع والمخير وفرض الكفاية. وعرّفها الطوفي بقوله "ما اقتضى خطاب الشرع التسوية بين فعله وتركه، من غير مدح يترتب عليه، ولا ذمّ[24].

وبعد نجاز هذا التمهيد سأتطرّق إلى ذكر الأقوال في المسألة فأقول:

إنّ الإباحة من حيث الصيغ، تدخل في صيغة الأمر (افعل) كما يدخلها الواجب والمندوب، ويشهد بذلك الواقع الشرعي كما في قوله تعالى (وكلوا واشربوا) سورة الأعراف والآية: 31

وجه الاستدلال أنّ الأكل والشرب، مباحان ولكنّهما وردا بصيغة الأمر على السبيل التجوّز مما لا خلاف فيه عند الأصوليين[25].

وإماّ من حيث الدلالة على سبيل الحقيقة، [26] الإباحة تقتضي التسوية بين فعله وتركه لذاته وهل هي مأمور بها أم لا؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول: ذهب جمهور الأصوليين[27] إلى أنّ الإباحة غير مأمور بها.[28]وهذا الذى ارتضاه أبو إسحاق الشيرازي وأيّده، [29] وحكاه الباجي عن المحققين من أصحاب المالكية.[30] ونسبه الآمدي إلى الأصوليين والفقهاء قاطبة[31].

---

(19)أبو إسحاق الشيرازي: شرح اللمع (192/1).

(20) المصدر السابق.

(21): الفيروزآبادى: القاموس المحيط، (ص: 214)وابن منظور: لسان العرب (2/ 416).

(22) الآمدي: الإحكام للآمدي (165/1) آل تيمية: المسودة (ص: 577).

(23)الآمدي: الإحكام (165/1)والآمدي: الجدل (ص: 149).

(24)الطوفي: شرح مختصر الروضة (1/ 386) المرداوي: التحبير شرح التحرير (3/ 1020).

(25)أ.د. علي بن سعد صالح الضويحي: فتح الولي الناظر بشرح روضة الناظر(145/1).

(26)المصدر السابق.

(27) الآمدي: الإحكام (166/1) والطوفي: شرح مختصر الروضة (387/1)الأصفهاني: بيان المختصر (241/1).

(28)الإمام الباجي: إحكام الفصول (75/1)والآمدي الإحكام(166/1)و الطوفي شرح مختصر الروضة (387/1)و الأصفهاني بيان المختصر (241/1).

(29)أبو إسحاق الشيرازي: شرح اللمع (192/1).

استدل أرباب هذا القول بأنّ الأمر فيه طلب، وفيه ترجيح الفعل على الترك، وهو غير متصور في الإباحة، فلا تكون أمرا[32].

القول الثاني: ذهب الكعبي، وأتباعه من المعتزلة [33]إلى أنّ الإباحة غير مأمور بها.[34] هذا الذي لم يرتضه الأبو إسحاق الشيرازي.

استدل أرباب هذا القول: بأنّ الإباحة يُترك بها الحرام، وكل ما يترك به الحرام مأمور به، فنتج منه أنّ الإباحة مأمور بها[35].

المطلب الرابع: الترجيح:

الذي ترجّح -والعلم عند الله- هو أنّ المباح مأمور به إذا كان من باب ما لا يتمّ الواجب إلاّ به، لا منْ حيث ذات المباح بل من حيث كونه وسيلة إلى المأمور، وعَليه فيكون اعتراض أبي إسحاق الشيرازي غير وارد على محل الخلاف وذلك، أنّ الكعبي وأتباعه، لا يقولون بأنّ الإباحة مأمور بها لذاتها إنّما يقرّون بأنّ الإباحة وسيلة إلى ترك الحرام فكلما كان كذلك فهو مطلوب ومأمور به، من باب ما لا يتم ترْك الحرام إلاّ به، فَفِعْله واجب، فعَلى هذا التفسير لم تكن الاعتراضات التي وُجهتْ إلى الكعبي وأتباعه من المعتزلة واردةً على محل الخلاف، ولذلك صرّح الصفي الهند إلى هذا المبدأ بقوله: " الفعل باق على الإباحة، نظرا إلى ذاته، وإنما يصير واجبا باعتبار أمر عارض" [36] وختم الطوفي هذه المسألة بأنّ الخلاف لم يكن في محل واحد؛ لأنّ الكعبي وأتباعه من المعتزلة يقرّون بأنّ المباح واجب لغيره، والجمهور يرون أنّه ليس واجبا لذاته، فلا تنافي بينهما[37].

المبحث الثاني: اعتراض أبي إسحاق الشيرازي على من لم يفرق بين قولهم: "افعل كذا" وبين قولهم: "أريد أن لا يفعل، " أنّهما واحد في اللغة يقتضي الإرادة فكذلك الأمر.

المطلب الأول: موقع الاعتراض

ذكر أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله أنّ قومً قالوا: بأنّ العرب لا تفرق بين قولهم: "افعل كذا" وبين قولهم: "أريد أنْ لا يفعل، " فإنّه يُعلم من أحدهما ما يُعلم من الآخر، وإذا كان معناهما في اللغة، واحدا يقتضي الإرادة فكذلك الآخر. فعقّب عليهم قائلا: "هذا غير صحيح"[38].

---

(30) الإمام الباجي: إحكام الفصول (75/1).

(31) الآمدي: الإحكام (166/1).

(32)الإمام: إحكام الفصول (76/1) والآمدي: الإحكام (166/1) الأصفهاني: بيان المختصر (241/1).

(33) المصدر السابق.

(34)إحكام الفصول (75/1) والآمدي: الإحكام (166/1) والطوفي: شرح مختصر الروضة(387/1)والأصفهاني بيان المختصر (241/1) الطوفي: شرح مختصر الروضة(387/1).

(35) الإمام الباجي: إحكام الفصول (76/1).

(36) نهاية الوصول في دراية الأصول (2/ 632).

(37) الطوفي: شرح مختصر الروضة(387/1).

(38)أبو إسحاق الشيرازي: شرح اللمع(196/1)

المطلب الثاني: وجه الاعتراض.

اعترض أبو إسحاق الشيرازي على القائلين بأنّ العرب لا تفرق بين قولهم: "افعل كذا" وبين قولهم: "أريد أنْ لا يفعل، " معللا؛ بأنّ أحدهما ليس بمنزلة الآخر في المعنى، ولهذا يصحّ أنْ يقال في الأمر: "افعل كذا ولا أريد أن تفعل " ولا يصحّ أن يقال في الإرادة: "أريد أنْ تفعل ولا اريد أن تفعل ". وهذا فرق واضح بينهما[39].

وأنّ قوله "أريد أنْ تفعل، " خبر يدخله الصدق والكذب، وقوله "افعل كذا" أمر ومعناه استدعاء الفعل ولا يدخله الصدق والكذب[40].

المطلب الثالث: مناقشة أوجه الاعتراض

تُذكر هذه المسألة على الاستقصاء في علم الكلام وإنّما يذكر ها الأصوليون بقدر ما يتعلق بها من إثبات حقيقة الأمر، [41]وحقيقته هي اقتضاء الفعل بالقول... ومعنى الاقتضاء هو الطلب والطلب هل يُفسَر بالإرادة أم لا؟

ذهب فريق من المعتزلة كأبي علي الجبّائي وابنه -أبي هاشم- بأنّ الطّلب هو الإرادة؛ لأنّه لا معنى لكونه طالبا إلاّ كونه مريدا[42].

اعترض عليهما بأنّ الله يريد الشيء ولا يقع، ويقع وهو لا يريده[43] أي في إرادة الشرعية

ذهب الجمهور بأنّ الطلب غير الإرادة، مستدلّين؛ بأنّ الأمر قد يوجد بدون الإرادة، وبيان ذلك؛ أنّ الله أمر الكافر بالإيمان مع العلم بأنّه لا يؤمن، [44] وهنا وُجد الأمر ولم تُوجد الإرادة، لأنّ الله لو أراد شيئا لوقع، فدلّ على أنّ الأمر يَفتَرِق عن الإرادة، فلا يجُمع المتفرقان.

وقال الإسنوي بأنّ أبا علي وابنه أبا هاشم التزما ما قاله الجمهور، ولكنّهما توجّها إلى صورة أخرى، بعد التزامهما بأنّ الإرادة ليستْ طلبا، لكنّها شرط؛ لأنّه لا يوجد أمر إلاّ معه الإرادة، وتابعهما والقاضي عبد الجبار، والقاضي أبو الحسين [45]، ويرى غير المعتزلة من الجمهور بأنّه لا تلازم بين الأمر والإرادة[46]. واختلفوا هل يشترط في الأمر إرادة وقوع المأمور به أم لا؟ إلى أقوال أبرزها قولان:

القول الأول: ذهب جمهرة الأصوليين إلى عدم اشتراط الإرادة في الأمر[47].وهذا الذى ارتضاه أبو إسحاق الشيرازي وأيّده[48].

(**39**) المصدر السابق.

(**40**) المصدر السابق.

(**41**) هذه المسألة لها جانبان: كلامية وأصولية، ولكنّ أبو إسحاق الشيرازي تطرق إلى جانب الأصول إذْ قال" نحن نتكلم هنا في ما نحتاج إليه من إثبات حقيقة الأمر" وقال السمعاني مؤكدا عقب تعريف الأمر بقوله: هذه المسألة أصولية. أبو إسحاق الشيرازي: شرح اللمع (193/1) أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة (1/ 53).

(**42**) الأسنوي: نهاية السول (384/1).

(**43**) المصدر السابق.

(**44**)الأصفهاني: بيان المختصر (433/1).

(**45**)الأسنوي: نهاية السول (385/1).

(**46**) الإرادة عندهم ثلاث إرادات: وإرادة إحداث الصيغة، وإرادة الدلالة بالصيغة على الأمر وإرادة المأمور به، التي تتعلق بها المسألة هي إرادة المأمور به. الغزالي: المستصفى (657/2) والأصفهاني: بيان المختصر(433/1).

(**47**) القاضي أبو يعلى: العدة(1/ 157) أبو إسحاق الشيرازي: شرح اللمع (1/ 191)والتبصرة (ص1) أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة (1/ 53) والأصفهاني: بيان المختصر(434/1) الأسنوي: نهاية السول (383/1).

(**48**) أبو المظفر: قواطع الأدلة (1/ 53).

استدل أصحاب القول الأول بأنّ الله يأمر بالشيء، ولا يريد وقوعه، وينهى عن الشيء ولا يريده؛ ويشهد على ذلك الواقع الشرعي، [49] وبيانه في ما يلي:

أمر الله تعالى ابليس بالسجود لآدم عليه السلام [50]ولم يرده منه.

وأمر إبراهيم عليه السلام بذبح ابنه، [51] ولم يرده منه.

ونهى آدم عن أكل الشجرة، [52] وأراده منه.

أن الله لو أراد منهم ذلك لوقع[53].

القول الثاني: ذهب محققي المعتزلة إلى اشتراط الإرادة في الأمر[54].

استدل أصحاب هذا القول بأنّ صيغة الأمر(افعَل) ترد ويراد بها الفعل أو التهديد أو التعجيز أو التكوين أو الإباحة فلا تنفصل بعضها عن البعض إلا بالإرادة، فتكون الإرادة شرطا فيها.[55]

ويعترض عليهم بما يلي:

الأول: لا نسلم بأنّ هذه صيغة الأمر(افعل) مترددة بين هذه المواضيع المذكورة، على الحقيقة، بل وُضعتْ في هذه المواضيع مجازا، لعدم استدعاء الفعل.

الثاني: إنْ سلمنا بأنّ هذه الصيغة (افعل) مترددة بين هذه المواضيع المذكورة،

إلاّ أنّ التمييز بين هذه المواضع، حصل باستدعاء الفعل، وليس بإرادته [56].

وإذا أمعنّا النظر نجد أنّ كلا القولين، لم تفرق بين الإرادة الشرعية والكونية، وعدم التفرقة بينهما كان سببا لوقوع الخلاف، وإليك الفرق بين الإرادتين:

الأول: الإرادة الكونية القدرية: وهي مرادفة للمشيئة، وقد يحبها ويرضاها، وقد لا يحبها ولا يرضاها، وهي ملازمة للوقوع ومتعلقة بربوبية الله وخلقه هذه الإرادة الشاملة لجميع الموجودات ولا يخرج عن مرادها شيء؛ فالكافر والمسلم تحتها سواء فالطاعات، والمعاصي، كلها بمشيئة الرب، وإرادته.[57] ولا تلازم بينها وبين الإرادة الشرعية فالله أمر أبا جهل مثلا بالإيمان، وأراده منه شرعاً ولم يرده منه كوناً وقدراً، إذْ لو أراده كوناً لوقع، لقوله تعالى(وإذا أراد الله بقوم سوءا فلا مردّ له) [58].

الثانية: الإرادة الشرعية الدينية: وهي مرادفة للمحبة، يحبها الله ويرضاها، وهي غير ملازمة للوقوع ومتعلقة بألوهيته وشرعه، [59] لقوله تعالى(والله يريد أن يتوب عليكم) [60]

---

(49)أبو إسحاق الشيرازي: التبصرة للشيرازي (: 11) شرح اللمع(193/1) أبو المظفر: قواطع الأدلة في الأصول (1/ 53).

(50) قوله تعالى(ثمّ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلاّ إبليس لم يكن من الساجدين) الأعراف الآية 11.

(51)وقوله تعالى(قال يا بنيّ إنّى أرى في المنام أنّى أذبحك) سورة الصفات الآية 201

(52)قوله تعالى(ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين)سورة: الأعراف: الآية: 19.

(53) قوله تعالى(فعّال لما يريد) (البروج: 16

(54) القاضي أبو الحسين: المعتمد(1/43-57)والغزالي: المستصفى (ص: 203)والطوفي: شرح مختصر الروضة(359/2)الأسنوي: نهاية السول (384/1)، البدر الطالع في حل جمع الجوامع(306/1).

(55)أبو إسحاق الشيرازي:: شرح اللمع (195/1) روضة الناظر وجنة المناظر (ص: 192).

(56)أبو إسحاق الشيرازي: شرح اللمع (196/1).

(57)ابن تيمية: القصيدة التائية في القدر(ص: 52)وأبو إسحاق الشيرازي: مذكرة في أصول الفقه(ص: 183) الشثري: شرح مختصر روضة الناظر (419/1).

(58) سورة الرعد الآية 11

(59)أبو إسحاق الشيرازي: القصيدة التائية في القدر(ص: 52).

الثالث: الإرادتان تجتمعان في حق المطيع، وذلك؛ أنّ الذي أدى الزكاة مثلاً جمع بينهما؛ لأنّ الزكاة محبوبة لله، وقد أمر بها، ورضيها، وأحبها، فهي شرعية من هذا الوجه، وكونها وقعتْ دلّ على أنَّ الله أرادها كوناً؛ فهي كونية من هذا الوجه[61].

الرابعة: تنفرد الكونية في مثل كفر الكافر، ومعصية العاصي، فكونها وقعت فهذا يدلُّ على أن الله شاءها؛ لأنه لا يقع شيء إلا بمشيئته، وكونها غير محبوبة ولا مرضية لله دليل على أنها كونية لا شرعية[62].

وتنفرد الشرعية في مثل إيمان الكافر، وطاعة العاصي، فكونها محبوبة لله فهي شرعية، وكونها لم تقع مع أمر الله بها ومحبته لها هذا دليل على أنها شرعية[63].

وللقائل أنْ يقول ما الحكمة بأنْ يأمر الله تعالى بشيء ولا يرد وقوعه؟

وأجاب الشيخ الشنقيطي في مذكرة في أصول الفقه عن ذلك إذْ قال: إنّ الحكمة في ذلك ابتلاء الخلق وتمييز المطيع من غير المطيع، ألا ترى أنّ الله أمر إبراهيم بذبح ولده مع أنّه لم يرد وقوع ذبحه بالفعل كوناً وقدراً. وقد صرح بأن الحكمة في ذلك ابتلاء إبراهيم حيث قال: إنّ هذا لهو البلاء المبين، فظهر بطلان قول المعتزلة أن لا يكون الأمر، أمرا لا بإرادة وقوعه[64].

المطلب الرابع: الترجيح.

الذي-ترجح-والعلم عند الله أنّه لا تلازم بين الأمر والإرادة الشرعية وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنّ حقيقة الأمر لا تدخلها الإرادة لأنّ حقيقة الأمر استدعاء الفعل بالقول والإرادة لا استدعاء فيها، وأنّه لا يشترط في الأمر الإرادة؛ لأنّه لا تلازم بينهما فلا يشترط فيه. وعَليه فيكون اعتراض أبو إسحاق الشيرازي وما ذهب إليه الجمهور، في محله،

الوجه الثاني: وأنّ التفرقة بين الإرادتين هو المذهب الحق كما صرّح به كثير من محققي أهل السنّة[65].

المبحث الثالث: اعتراض أبي إسحاق الشيرازي على من قال" الأمر يقتضي الفور والتراخي؟"

المطلب الأول: موقع الاعتراض:

ذكر الإمام الشيرازي-رحمه الله- بأنّ بعضُ أصحاب الشافعي غلط في العبارة عن هذه المسألة[66] فقال: "الأمر يقتضي الفور والتراخي؟ فعقّب عليهم قائلا: " وهذه العبارة ليست صحيحة."[67]

ومن هنا نعرف أنّ أبا إسحاق الشيرازي اعترض على عنوان المسألة، وهو (هل الأمر يقتضي الفور أو التراخي)؟[68]

---

(60) سورة النساء الآية 27

(61) ابن تيمية: القصيدة التائية في القدر(ص: 54).

(62) المصدر السابق(ص: 52).

(63) المصدر السابق(ص: 54).

(64) الشنقيطي: مذكرة في أصول الفقه(ص: 183).

(65)ابن تيمية: القصيدة التائية في القدر(ص: 52)والشنقيطي: مذكرة في أصول الفقه(ص: 183)والشثري: شرح مختصر روضة الناظر (419/1).

(66) يعني اقتضاء الأمر الفور أو التراخي.

(67) أبو إسحاق الشيرازي: شرح اللمع(235/1).

المطلب الثاني: وجه الاعتراض:

اعترض أبو إسحاق الشيرازي على الذين عنْوَنوا المسألة -الأمر المطلق- هل يقتضي الفور أم التراخي؟ معللا؛ بأنّه لم يقل أحد: "إنّ الأمر يقتضي التراخي" وإنّما يقولون: "هل يقتضي الفور أو لا؟[69].

المطلب الثالث: مناقشة أوجه الاعتراض:

لا شك أنّ الأمر المطلق مهما كان لا بد له من وقت يقع فيه إمّا فورا، من أول أوقاته الإمكان، وإمّا متأخرا، من آخر أوقاته، فإن دلتْ قرينة لفظية كانت أم غير لفظية على أيِ وقتٍ فيُحمل على ما دلتْ عليه القرينة؛ لأنّه صار كالأمر المقيد، فيُحمل على ما قُيد به.

وإذا لم تكن في الأمر المطلق قرينةٌ، فَعَلى أيٍ يُحمل؟ على الفوريّة، [70]وهو مذهب معظم الشافعية.[71] أم على طلب الفعل[72]كما هو مذهب بعض الأصوليين.[73] منهم أبو إسحاق الشيرازي[74] أم هو على التراخي.[75] وَعليه فهل الأمر يقتضي التراخي أم لا؟ فذهب جماعة من الأصوليين إلى أن الأمر يقتضي التراخي[76] فيلزم من هذا القول بأنّ منْ عجّل الأمر المطلق في أول أوقات الإمكان، فلا يعتد به؛ لأنّ الأمر على التراخي. وهذا للازم فاسد لم يقل به أحد، [77] فخروجا منْ هذا الازم الفاسد، فلا بد منْ محاولة فهم مرادهم، والوقوف على مغزى كلامهم، وبيان معنى مقصود الأمر المطلق على التراخي، وذلك؛ لا يخلو من معنيين:

والمعنى الأول: أنْ يكون مراد قولهم: الأمر يقتضي التراخي، أنّه يجوز تأخير الفعل كما يجوز فورية الفعل، وعَلى هذا المعنى، فلا فرق بينه وبين القائلين بأنّ الأمر المطلق يقتضي طلب الفعل هو قدر المشترك، فيكون موافقا لمذهب أبي إسحاق الشيرازي؛ إذْ قال بأنّ الأمر لا يقتضي إلاّ إيجاد ما يقع عليه الاسم.[78] ويقول في موطن آخر "أنّ الأمر يقتضي استدعاء الفعل ولا يتناول زمنا ولا مكانا."[79] ولذا نجد أنّ أبابكر الرازي الحنفي يُعْنون للمسألة، قائلا: " الأمر هل على الفور أم على المهلة." ثُم فسّر معنى المهلة، بأنّه يجوز تأخيره إلى الوقت الذي يخشى الفوات بتركه في آخر عمره[80]. وتبعه الآمدي في إحكامه إذْ بيّن مراد التراخي بجواز تأخير الفعل عن أول وقت الإمكان[81]. وهذا الذي جنح إليه السمعاني في قواطعه قائلا: " والجملة أنّ قوله افعل ليس فيه عندنا دليل إلا على طلب الفعل، " ثُم أفصح عن

---

(68) المصدر السابق.

(69) المصدر السابق.

(70) قال الإمام الحرمين وهو اللائق بتصريحات الإمام الشافعي في الفقه وإن لم يصرح به في الأصول، وعليه أبو علي وابنه وأبو الحسين واختاره الغزالي والامام واتباعه، والآمدي وابن الحاجب. الإبهاج للسبكي (2/ 58).

(71) الجصاص: الفصول في الأصول (2/ 105)، الإبهاج في شرح المنهاج (2/ 58).

(72) وهذا الذي ذهب إليه أبو إسحاق الشيرازي الأمر المطلق موضوع لطلب الفعل وهو القدر المشترك بين طلب الفعل على الفور وبين طلبه على التراخي. الرازي: المحصول (254/1).

(73)أبو إسحاق الشيرازي التبصر (ص: 30)وشرح اللمع(235/1)أصول السرخس(27/1).

(74)أبو إسحاق الشيرازي: التبصرة (ص: 30)وشرح اللمع(235/1).

(75) ابن السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج (2/ 58).

(76) الآمدي: الإحكام (203/2)وابن السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج (2/ 59).

(77)أبو إسحاق الشيرازي: شرح اللمع(235/1) الإمام الجويني: التلخيص (1/ 323).

(78)أبو إسحاق الشيرازي: شرح اللمع(235/1).

(79)أبو إسحاق الشيرازي: التبصرة(30/1)وشرح اللمع(236/1).

(80) الجصاص: ا لفصول في الأصول (2/ 105).

(81)الآمدي: الإحكام (203/2).

مراده بالتراخي، فقال "اعلم أنّ قولنا أنه على التراخي ليس معناه على أنّه يؤخّر عن أول أوقات الفعل لكن معناه أنّه ليس على التعجيلٍ"[82].

وإذا كان مرادهم بالتراخي كما سبقتْ الإشارة إليه فلا أرى وجها للاعتراض إلاّ في العبارة كما لمّح الإمام الجويني بقوله: " نرى المحققين من الأصوليين يتسامحون في عبارة لا نرتضيها وهي أنّ نفاة الفور يعبرون عن أصلهم فيقول: الأمر يقتضي التراخي وكثيرا ما يطلقه القاضي رضي الله عنه في مصنفاته" [83].

والذي يُلحَظ من هذا كله، أنّ مرادهم بالتراخي بمقتضى ما فسروه فإنّه صحيح المعنى وفاسد العبارة لأنها تُوهم أنّ الأمر يجب تأخيره وهذا لا يقُول به أحدٌ ولذا يجب تغيير العبارة إلى ما لا يُوهم المعنى الفاسد.

والمعنى الثاني: أنْ يكون مراد قولهم: الأمر يقتضي التراخي، أي أنّه يجب تأخير الفعل، وعلى هذا المعنى تكون العبارة فاسدة، والمعنى كذلك، ولكنْ لم يفسِر أحد معنى التراخي بهذا المعنى، بل اعترضوا عليه معنى ولفظا، وذلك بما يلي:

وأما المعنى: فلم يقل أحد بأنّ الأمر يجب تأخيره كما لمّح أبو إسحاق الشيرازي[84]. وتبعه الإمام الجويني [85]وابن السمعاني[86].

وأما اللفظ: فقد حكم أبو إسحاق الشيرازي على هذه العبارة بأنّها ليست صحيحة[87]، وتبعه الإمام الجويني في ذلك الحكم[88].

المطلب الرابع: الترجيح:

الذي ترجّح-والعلم عند الله- هو أنّ تكون ترجمة المسألة " الأمر هل يقتضي الفور أولا؟ وعليه فيكون اعتراض أبو إسحاق الشيرازي وجيها، وذلك؛ على ما يلي:

أولا: أنْ الأمر يقتضي استدعاء الفعل، ولا يتناول زمنا ولا مكانا، فيجوز تأخير الفعل كما يجوز فورية الفعل[89] ولكن الفورية تدخل في الأمر ضرورة لأنّها أقل ما يقع عليها الاسم[90].

وهل تلك الفورية للأمر على الوجوب أم لا؟ وعلى ذلك الخلاف فتكون ترجمة المسألة: هل الأمر يقتضي الفور أو لا؟ كما صرّح به الجمهور[91]؛ لأنّ الخلاف في الفورية لا التراخي.

---

(82) أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة (1/ 78).

(83) الإمام الجويني: التلخيص (1/ 323).

(84) أبو إسحاق الشيرازي: شرح اللمع(235/1)و الإمام الجويني: التلخيص (1/ 323).

(85)الإمام الجويني: التلخيص (1/ 323).

(86) أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة(1/ 78).

(87)أبو إسحاق الشيرازي: شرح اللمع(235/1).

(88) الإمام الجويني: التلخيص (1/ 323).

(89) أبو إسحاق الشيرازي: شرح اللمع(235/1).

(90) أبو إسحاق الشيرازي: شرح اللمع(235/1).

(91) القاضي أبو يعلى: العدة(1/ 281)و الصفي الهندي: نهاية الوصول في دراية الأصول (3/ 951) وابن السبكي: نفائس الأصول (3/ 1317).

المبحث الرابع: اعتراض أبي إسحاق الشيرازي على من قال: إنّ النّدب إلى صفة في عبادة دليل على وجوب موصوفها.

المطلب الأول: موقع الاعتراض

ذكر أبو إسحاق الشيرازي-رحمه الله- أنّ أصحاب أبي حنيفة، جعلوا النّدب إلى الصّفة، دليلا على وجوب موصوفها، ولذلك يستدلون على وجوب التّلبية في الإحرام، بما رُوي منْ رفع الصوت بالتّلبية، (عن النبي –صلى الله عليه وسلم- أنّه قال: نزل علي جبريل فقال: مر أصحابك ليرفعوا أصواتهم بالتلبية)[92]جعلوا النّدب إلى الصفة، هي رفع الصوت بالتّلبية، دليلا على وجوب التلبية. فعقّب عليهم قائلا: وهذا غلط[93].

المطلب الثاني: وجه الاعتراض.

اعترض أبو إسحاق الشيرازي على القائلين بأنّ النّدب بالصّفة يقتضي إيجاب الموصوف، معللا؛ بأنّه قد يندب إلى صفة ما هو واجب وإلى صفة ما هو مستحب وليس في ندبه إلى الصفة ما يقتضي إيجاب الموصوف.[94]

المطلب الثالث: مناقشة أوجه الاعتراض:

أنّ الأمر بصفة في عبادة: لا يخلو من أمرين:

الأول: أن يكون الأمر بتلك الصّفة على سبيل الوجوب فيقتضي إيجاب الموصوف[95]؛ لأنّه لا يتم إيجاد هذه الصّفة الواجبة إلاّ بوجود الموصوف، وقد تقرر عند الأصوليين بأنّ ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب؛ [96] كالطمأنينة في الصلاة، فإنّه لا يتمّ الاتيان بهذه الطمأنينة المأمورة بها إلاّ بوجود الصلاة.[97]

الثاني: أنْ يكون الأمر بتلك الصفة على سبيل الندب فهل يقتضي إيجاب الموصوف؟ هذا الذي يتعلق بمجال بحثي وهو الذي حظي بخلاف العلماء بناء على اختلاف وجهات نظرهم في أنّ النّدب بالصّفة هل يقتضي وجوب الموصوف، أم لا؟ اختلف في ذلك الأصوليون على قولين:

القول الأول: ذهب بعض أصوليين إلى أنّ النّدب بالصّفة لا يقتضي وجوب الموصوف[98]. وهذا الذى ارتضاه أبو إسحاق الشيرازي وأيّده[99].

---

(92)أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (3/ 373) رقم (15055) وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب رفع الصوت بالتّلبية (2/ 975) رقم (2923) وصحّحه الألبان سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم(830).

(93) انظر: اللمع(ص: 18) شرح اللمع(260/1).

(94)المصدر السابق.

(95)الزركشي: البحر المحيط (3/ 350).

(96) أبو إسحاق الشيرازي: اللمع(ص: 18) شرح اللمع(260/1)و الزركشي:، البحر المحيط (3/ 351)، وابن دقيق العيد: شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (2/ 120).

(97) حرر ذلك ابن دقيق العيد بأنّ الأمر بالصفة على تقدير عدم وجود الموصوف، حينئذ لا يتم وجود هذا الصفة إلاّ بوجود موصوفها ولا يمكن الامتثال بالصفة إلاّ بالموصوف فكان من باب لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب،

وأمّا على تقدير وجود الموصوف، وقد يحتمل الحالُ، الأمرين، كما سيأتي في قوله - صلى الله عليه وسلم -: "أَفشوا السَّلام"، وهل المرادُ إدخالَ إفشاءِ السلام في الوجود، فيكون أمرًا بأصل السلام، أو المرادُ إفشاؤُه على تقدير وجودِه؛ أي: إذا سلَّمتم فليكن فاشيًا. ابن دقيق العيد: شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (2/ 120).

(98) أبو إسحاق الشيرازي: اللمع(ص: 18) شرح اللمع(260/1)والزركشي: البحر المحيط (3/ 350)، البرماوي: الفوائد السنية(243/3).

(99) أبو إسحاق الشيرازي: اللمع(ص: 18) شرح اللمع(260/1).

استدل أصحاب هذا القول: بأنّه قد يرد الأمر بندب الصّفة، والموصوف واجب، وقد يَرد، والموصوف مندوب، فلا يكون ندب الصّفة، سببا لإيجاب موصوفه؛ لأنّه يحتمل الأمرين[100].

أي أنّ النّدب إلى الصفة، والموصوف متردد بين أنّ يكون واجبا وبين أنْ يكون مندوبا، فلا يُحمل على أحدهما إلاّ بدليل وإلاّ فيكون ترجيحا بلا مرجح وذلك محال.

القول الثاني: ذهب أصحاب أبي حنيفة[101] إلى أنّ النّدب بالصّفة يقتضي وجوب الموصوف[102]. ونسبه بعض العلماء إلى الحنابلة[103]، وتمسك بهذا المذهب الإمام أحمد في وجوب الاستنشاق بالأمر بالمبالغة[104].

استدل أصحاب هذا القول: بأنّ الأمر بالصّفة لما كان أمرا بالموصوف، كان ظاهره الوجوب فيهما، فلما دلّ الدليل على صرف الأمر بالصّفة عن الوجوب إلى النّدب، بقي الأمر بالموصوف على وجوبه[105].

ويعترض عليه بعدم التسليم، وذلك لأنّ وجوب الموصوف إنما ثبت لثبوته في الصّفة فإذا صُرف حكم الإيجاب في الصّفة وجب أن يَنصرف في الموصوف لأنّه تابع له والتابع تابع[106].

وأبضا أنّ الذي صرف الصّفة من الوجوب إلى النّدب، هو أيضا صارف للموصوف من الوجوب إلى النّدب؛ لأنّ الموصوف تابع للصّفة والتابع تابع، ولا دليل في إيجاب الموصوف مع كون الصفة ندبا[107]. وأكّد ذلك البرماوي بقوله: إذا ورد الأمر بصفة فلا تعرُّض له بموصوفه؛ مستدلا بحديث: (مَن أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجَل معلوم) [108] أنّ المراد: "إيجاب الصّفة أي: كون الأجل معلومًا، لا إيجاب الموصوف أي الأجل، لو لم يكن الوجوب في أمر الصفة، دون الموصوف، لكان السّلم، خاصا في مكيل وموزون، دون مذروع ومعدود"[109] وهذا القول وإن كان مؤكدا فيما ذهب إليه أبو إسحاق من جهة عدم وجوب الموصوف، لكنّه ليس على الإطلاق من جهة أخرى؛ لكون الأمر بالصّفة على تقدير عدم وجود الموصوف، فحينئذ لا يتمّ وجود هذه الصّفة إلاّ بوجود موصوفها، ولا يمكن الامتثال بالصّفة إلاّ بالموصوف فكون الموصوف واجبا تابعا لوجوب الصّفة، من باب ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب[110].

---

(100) انظر: المصدر السابق.

(101) نسبه أبو إسحاق الشيرازي إلى الحنفية وقال الزركشي بأنّ هذه النّسبة إلى الحنفية فيه نظرٌ. أبو إسحاق الشيرازي اللمع(ص: 18)، شرح اللمع(260/1)، الزركشي: البحر المحيط (351/3).

(102)أبو إسحاق الشيرازي: اللمع(ص: 18) شرح اللمع(260/1).

(103)آل تيمية: المسودة(ص: 59)، المرداوي: التحبير شرح التحرير (5/ 2265)، ابن النجار الحنبلي شرح الكوكب المنير (3/ 69).

(104) المصدر السابق.

(105)آل تيمية: المسودة (ص: 59)، والبرماوي: الفوائد السنيّة (243/3)، المرداوي: التحبير شرح التحرير (5/ 2265).

(106) أبو إسحاق الشيرازي: شرح اللمع (1/ 491)، اللمع (ص 57)، التبصرة(ص167).

(107)أبو إسحاق الشيرازي: اللمع(ص: 18)، شرح اللمع(260/1).

(108) أخرجه البخاري صحيحه، كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم رقم الحديث2239) (3/ 85) ومسلم صحيحه، كتاب المساقاة، باب السلم، (3/ 1226) رقم(1604).

(109)البرماوي: الفوائد السنية (3/ 243).

(110)ابن دقيق العيد: شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (2/ 120).

المطلب الرابع: الترجيح:

الذي ترجّح -والعلم عند الله- هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وارتضاه أبو إسحاق الشيرازي، وعليه فيكون اعتراضه في محله وذلك؛ لأنّ الندب في الصفة لا يقتضي وجوب موصوفها لأنّ الوجوب مستفاد من دليل الوجوب لا من دليل النّدب.

المبحث الخامس: اعتراضه على من قال: إنّ الزّيادة على الواجب واجبة، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: موقع الاعتراض

ذكر أبو إسحاق الشيرازي-رحمه الله- عن بعض النّاس أنّهم قالوا: إنّ الزّيادة على الواجب، واجبة داخلة في الأمر. فعقّب عليهم قائلا: "وهذا باطل"[111].

المطلب الثاني: وجه الاعتراض.

اعترض أبو إسحاق الشيرازي على القائلين بأنّ الزّيادة على الواجب، واجبة معللا؛ بأنّ ما زاد على الاسم يجوز له تركه على الإطلاق فإذا فعله لم يكن واجبا كسائر النوافل[112].

المطلب الثالث: مناقشة أوجه الاعتراض:

إنّ الزّيادة على الواجب، لا تخلو من حالتين:

الأولى: أنّ تكون الزّيادة على الواجب، متميّزة عن الواجب، كصلاة النوافل بنسبة إلى الصلوات المفروضة، متميزة عنها، والصدقات بنسبة إلى الزّكاة متميّزة عنها، اتفق العلماء على أنّها ندبٌ[113].

الثانية: أنّ تكون الّزيادة على الواجب، متّصلة بالواجب، [114]كأن تكون الزّيادة لا تنفكّ ولا تنفصل عن حقيقة الواجب، لشدة ملازمتها لها، فصارتْ مع الواجب كالعين الذي لا ينفك بعضه عن بعض، كالزّيادة في الطمأنينة، والركوع والسجود ومدة القيام والقعود على أقل الواجب، هل هذه الزّيادة على الواجب واجب؟[115] وللعلماء في تلكم المسألة قولان:

القول الأول: ذهب الجمهور[116] إلى أنّ الزّيادة على الواجب ندب[117]. وأيّده القاضي الباقلاني[118]، وهذا المذهب رضي به أبو إسحاق الشيرازي، وأيّده أبو الخطاب [119]، واختاره الطوفي [120].

(**111**)أبو إسحاق الشيرازي: اللمع (ص: 20).

(**112**): المصدر السابق.

(**113**)الطوفي: شرح مختصر الروضة (1/ 348)، لابن اللحام القواعد والفوائد الأصولية، (ص: 143).

(**114**)القاضي أبو يعلى: العدة (2/ 410) والطوفي: شرح مختصر الروضة (1/ 348).

(**115**) انظر: المصدر السابق.

(**116**)ابن النجار الحنبلي: شرح الكوكب المنير(412/1).

(**117**)القاضي الباقلاني: التقريب والإرشاد(الصغير)(265/2)و أبو إسحاق الشيرازي: شرح اللمع(266/1)، أيو الخطاب التمهيد(426/1) الغزالي: المستصفى (1(206) وأبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة /104) والطوفي: شرح مختصر الروضة(350/1)، الآمدي الإحكام (152/1).

(**118**)القاضي الباقلاني: التقريب والإرشاد(الصغير)(265/2).

(**119**)أبو الخطاب: التمهيد (426/1).

(**120**)الطوفي: شرح مختصر الروضة(1/ 349).

استدلّ أصحاب هذا القول بأنّه لو فعل المكلف القدر الذي يتناوله الاسم، برئتْ ذمته، فوجب أن يكون ذلك القدر المتناول الاسم، هو الواجب؛ وذلك أنّ الأمر إنّما يتضمن من الفعل قدر ما يستحق به الاسم، وما زاد على ذلك يحتاج إلى الدّليل[121].

القول الثاني: ذهب قوم [122]ومعهم أبو الحسن الكرخي[123] القاضي أبو يعلى[124] إلى أنّ الزّيادة على الواجب واجبة[125].

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولا: أنّ تناول الأمر لأواخر الفعل، ووسائطه، كتناوله لأوائله، فوجب أنْ يستوي الجميع في تعلق الوجوب به؛ لاستوائه في تعلق الوجوب له[126].

والظاهر أنّ الأمر المعلق على الاسم، يقتضي أقلّ ما ينطلق عليه الاسم، صرّح ذلك أبو إسحاق الشيرازي، [127] وتبعه الآمدي إذْ صرّح بأنّه هو الأصّح[128]، والرازي حيث حكم على القول الأول بأنّه هو الحق[129]، وكذاك الشنقيطي في مذكرة في أصول الفقه بقوله الحق أنّ الزائد غير واجب[130]، وقبلهم القاضي الباقلاني وهّن القول الثاني بقوله: إنّ مَن قرر بأنّ الزيادة واجبة فقد زعم[131].وهذا ممّا يدل على ضعف القول الثاني عنده، والحق أنّ الواجب يتناول أقل ما يصدُق عليه الاسم، والزائد غير داخل فيه[132].

المطلب الرابع: الترجيح.

الذي ترجّح -والعلم عند الله- هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وارتضاه أبو إسحاق الشيرازي وعليه فيكون اعتراضه في محله، وذلك؛ أنّ الواجب يطلق على أقلّ ما يَنْطبق عليه الاسم، كالقدر الواجب في الركوع والسجود[133]، ويستحق على تركه اللّوم والوعيد، وأمّا الزّيادة على القدر الواجب فلا يستحق على تركه اللوم

---

(121)القاضي الباقلاني: التقريب والإرشاد (الصغير) (266/2)والقاضي أبو يعلى العدة(2/ 412)و الغزالي: المستصفى (1/: 206)، أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة (104/1).

(122)الغزالي: المستصفى (1/: 206)، أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة /104).

(123)القاضي أبو يعلى: العدة (2/ 411).

(124) نسبة هذا القول إلى القاضي فيه نظر؛ لأنّه يخالف ما في كتابه العدة، لمّح على أنّه مع القائلين بمندوبية الزّيادة، إذْ قال "إنّ ما زاد على ما يتناوله الاسم مخير بين فعله وتركه من غير أن يقوم مقامه غيره، وهذا يمنعه وجوبه" ولقد تردد مذهبه بين القولين كما حكى ذلك ابن اللحام حيث قرر بأنّ مذهب القاضي في هذه المسألة يحتمل كلا القولين. انظر: العدة لأبي يعلى (2/ 412)، قواعد والفوائد الأصولية لابن للحام(ص: 143).

(125)القاضي الباقلاني: التقريب والإرشاد (الصغير) (265/2)، أبو إسحاق الشيرازي: شرح اللمع (266/1)، والغزالي: لمستصفى(1/: 206) أبو المظفر: قواطع الأدلة(104/1)و الرازي:، المحصول (231/1)و الآمدي: لإحكام (152/1) والطوفي: شرح مختصر الروضة (1/ 349).

(126)أبو إسحاق الشيرازي: شرح اللمع(266/1).

(127)أبو إسحاق الشيرازي: اللمع (ص: 20).

(128)الآمدي: الإحكام (235/1).

(129)الرازي: المحصول (231/1).

(130)الشنقيطي: مذكرة في أصول الفقه(ص: 17).

(131)القاضي الباقلاني: التقريب والإرشاد (الصغير) (266/1).

(132)أبو يعلى: العدة (2/ 410)، الآمدي الإحكام (152/1).

(133) أبو يعلى: العدة (2/ 412).

والوعيد، ولا ينطبق عليها اسم الواجب، فيجوز تركه[134]كما قرر ذلك كثيرٌ من المحققين بأنّ الحق أنّ الزائد غير واجب[135].

المبحث السادس: اعتراض أبي إسحاق الشيرازي على من قال: إن الأمر لا يدل على الإجزاء إلاّ بدليل آخر، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: موقع الاعتراض

ذكر أبو إسحاق الشيرازي-رحمه الله- أنّ بعض المعتزلة قالوا: بأنّ الأمر لا يدلّ على الإجزاء، بل يحتاج الإجزاء إلى دليل آخر. فعقّب عليهم قائلا: " وهذا خطأ"[136].

المطلب الثاني: وجه الاعتراض.

اعترض أبو إسحاق الشيرازي على القائلين بأنّ الأمر لا يدلّ على الإجزاء، يحتاج الإجزاء إلى دليل آخر، معللا؛ بأنّه قد فعل المأمور به على الوجه الذي تناوله الأمر، فوجب أن يعود إلى ما كان قبل الأمر[137].

أي خرج الأمر عن عهدة التكليف، فإذا خرج الأمر عن عهدة التكليف عاد إلى ما كان قبل الأمر، لا يكون ذلك إلاّ إذا كان الفعل مجزئا؛ لأنّ الإجزاء، الخروج عن عهدة التكليف[138]. ويؤيد ذلك، قول أبي إسحاق الشيرازي في موضع آخر، أنّه إذا فُعل المأمور على الوجه الذي تناوله الأمر أجزأه ذلك بمجرد الأمر[139].

المطلب الثالث: مناقشة أوجه الاعتراض:

الإجزاء في اللغة على وزن أَفْعَل أي أجزأ يُجزي إجزاء وقال ابن فارس: الجيم والزّاي والهمزة، أصل واحد، هو الإكفاء بالشيء، ويقال أجزأني الشيء وأجزأه إذا كفاه.[140]

وعلى هذا المعني جاء في الحديث قوله-صلى الله عليه وسلم-(ليس شيء يجزيء من الطعام والشراب إلاّ للبن.)[141] أي ليس يكفي[142].

والإجزاء في الاصطلاح: اختلفت أنظار العلماء في تعريفه، على مسلكين:

المسك الأول: قالوا إنّ الإجزاء، ما كان كافيا في سقوط الأمر والخروج عن عهدة التكليف[143].

---

(134)الرازي: المحصول (231/1)، الآمدي الإحكام (152/1).

(135)الرازي: المحصول للرازي(231/1)، والطوفي: شرح مختصر الروضة (1/ 350)و الشنقيطي: مذكرة في أصول الفقه(ص: 17).

(136) أبو إسحاق الشيرازي: اللمع (ص: 19)

(137) انظر: المصدر السابق.

(138)القرّافي: شرح تنقيح الفصول (ص: 77)

(139)أبو إسحاق الشيرازي: اللمع (ص: 19)

(140)ابن فارس: مقاييس اللغة (455/1)وابن منظور: لسان العرب(46/1-47)

(141)أخرجه أحمد في مسنده(3/ 439) رقم (1978)، وأبو داود في سننه في كتاب الأشربة، باب ما يقال إذا شرب اللبن، (339/3) رقم (3730)، ابن ماجة في سننه، كتاب الأطعمة، باب الزيت، (2/ 1103) رقم (3322) حسّنه الألباني سلسلة الصحيحة، رقم(2320).

(142)الخطّابي: غريب الحديث (548/1).

(143)الرازي: المحصول (251/1) والأسنوي نهاية السول (175/1) والقرّفي شرح تنقيح الفصول (ص: 77)

بمعني أن الخطاب متعلق بفعل المكلف، فإذا أتى به المكلف على الوجه المطلوب، انقطع عنه تعلق الخطاب، وقال الرازي: المراد بكونه كافيا إذا كان مستجمعا لجميع الأمور المعتبرة فيه[144] ونسبه إلى المتكلمين[145].

الثاني: عرفوا الإجزاء، بما كان كافيا في إسقاط القضاء.[146] ونُسب إلى الفقهاء[147].

والفرق بين المسلكين؛ أنّ منْ غلب على ظنّه أنّه متطهر فصلّى، على المسلك الأول: أنّ ذلك لم يسقط القضاء مع كونه مجزئا، وعلى المسلك الثاني أنّه مسقط للقضاء، ويفرع عن ذلك، هل العبرة بما يغلب على ظنّه أم حقيقة الأمر؟ فعند المتكلمين، العبرة بما يغلب على ظنّه وأنّه موافق الأمر، فصلاته صحيحة، ولكنْ يلزمه القضاء بأمر جديد، وعند الفقهاء العبرة حقيقة الأمر، وأنّه لم يسقط القضاء فصلاته فاسدة[148][149].

وقال بعض العلماء بأنّ الخلاف مبني على معنى الصّحة[150]. والأولون فسروا الصحّة بأنّه موافقة الأمر ذي الوجهين الشرع[151]. وعلى الثاني ما أسقط القضاء.[152]

بعد نجاز هذا التمهيد فإني سأتطرق إلى مناقشة أقوال المسألة، فأقول بأنّ العلماء متفقون على دلالة الأمر على الإجزاء، إذا فُسر بمعنى حصول الامتثال وسقوط التعبد، إذا فُعل الأمر على الوجه الذي أُمر به[153].كما أشار إلى ذلك جماعة من الأصوليين، كأبي إسحاق الشيرازي والغزالي الآمدي إذْ قالوا بأنّ الكل اتفقوا على أنّ الإتيان بالمأمور به على الوجه الذي أمر به، يكون مجزئا، بمعنى كونه امتثالا للأمر، وذلك مما لا خلاف فيه[154].وإنّما الخلاف في دلالة الأمر على الإجزاء، إذا فُسّر بمعنى الإجزاء، بأنّه مسقط للقضاء[155].وذكر السبكي بقوله أنّ "الخلاف في هذه المسألة إنما هو مبنى على تفسيره بسقوط القضاء"[156] وعَليه هل الأمر يدلّ على الإجزاء بهذا المعنى؟ وللعلماء في ذلك أقوال أبرزها قولان:

القول الأول: ذهب جمهور الأصوليين[157]إلى أنّ الأمر يدلّ على الإجزاء[158]. هذا الذى ارتضاه أبو إسحاق الشيرازي وأيّده[159]. ونسبه الغزالي إلى الفقهاء[160]. وحكاه الآمدي عن أصحاب الشافعي والفقهاء وأكثر المعتزلة[161].

---

(144)الرازي: المحصول (251/1).

(145)ابن النجار الحنبلي: شرح الكوكب المنير (1/ 465)..

(146) الأسنوي: نهاية السول (175/1)، القرّفي شرح تنقيح الفصول (ص: 77).

(147)القرّافي: شرح تنقيح الفصول (ص: 77).

(148) الغزالي: المستصفى(690/2) وابن النجار الحنبلي: شرح الكوكب المنير (1/ 465).

(149) ذكر ابن النجار حكاية عن ابن دقيق العيد بأنّ "هذا البناء فيه نظر؛ لأن مَنْ قال بموافقة الأمر إن أراد الأمر الأصلي: فلم تسقط أو الأمر بالعمل بالظن: فقد تبين فساد الظنّ فيلزم أن لا تكون صحيحة من حيث عدم موافقة الأمر الأصلي ولا الأمر بالعمل بالظن". مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (1/ 466).

(150) القرّافي: شرح تنقيح الفصول (ص: 77).

(151) المصدر السابق.

(152) المصدر السابق.

(153) الغزالي: المستصفى (690/2) والرازي المحصول (251/1)و الآمدي الإحكام (216/2).

(154)أبو إسحاق الشيرازي: شرح ا للمع(264/1)والغزالي: المستصفى (690/2) والآمدي الإحكام (216/2).

(155) الآمدي: الإحكام (216/2) ولابن السبكي: الإبهاج (187/1).

(156)الابن السبكي الإبهاج (187/1).

(157)الأسنوي: نهاية السول (174/1).

(158)أبو إسحاق الشيرازي: التبصرة (ص: 45)وشرح اللمع(264/1) الباجي إحكام الفصول (105/1) الإمام الجويني: البرهان (83/1) المستصفى (690/2)، والرازي المحصول (251/1)، الآمدي: الإحكام (216/2).

(159)أبو إسحاق الشيرازي: التبصرة (ص: 45)واللمع (ص: 19)، شرح اللمع(264/1).

استدل أصحاب هذا القول بأنّ ذمة المكلف، مشغولة بالأمر، فإذا أتى بالمأمور به على الوجه الذي أُمر به برئتْ ذمته وزال الأمر، وعاد كما كان قبل الأمر، كما أنّه لو نهي عن فعل شيء فتركه ولم يتعرّض له، عاد كما كان قبل النّهي فكذلك إذا أمر بفعل شيء ففعله[162].

القول الثاني: ذهب بعض المعتزلة، [163] إلى أنّ الأمر لا يدل على الإجزاء[164]. وعزّاه القاضي أبو الحسين عبد الجبار[165]. ونسبه الإمام الجويني إلى بعض المستطرفين في علم الأصول والفقهاء[166]. وحكاه الغزالي عن بعض المتكلمين[167] ونسبه السمعاني[168]، والآمدي إلى القاضي عبد الجبار[169].

استدل أصحاب هذا القول بأنّ كثيرا من العبادات، أُمر الانسان بفعلها، ثّم لم يقع بها الإجزاء، كالمضي في الحج الفاسد والإمساك في يوم، ظنّ أنّه من شعبان، فبان أنّه من رمضان، والصّلاة بغير طهارة ظنّ أنّه متطهر، فدلّ على أنّ الإجزاء يقف على دليل آخر[170].

وإذا أمعنّا النّظر في ما سبق نجد أنّ بعض الأقوال عند التحقيق في معني الإجزاء لم تتوارد على محل واحد، فمنهم مَنْ استدلّ في محل الوفاق، وهو كل مَّن فسّر الإجزاء، بمعنى سقوط الأمر، أو الامتثال فقد خرج من محل الخلاف، وحاد عن حقيقة المسألة، كما صرّح بذلك الآمدي[171]. وبناء على هذا التقرير، يبقى الخلاف الحقيقي منحصرا في دائرة تفسير الإجزاء بمعنى سقوط القضاء، وإذا كان ذلك كذلك فالخلاف مستفاد من جهة براءة الذمة عند الإتيان بالمأمور به، والجمهور يرون أنّ الأمر كما يدلّ على شغل الذّمة وكذلك يدل على براءة الذمة، وهو الإجزاء، أي يدل على طلب الفعل فإذا امتثل سقط عنه الطلب وخرج الأمر عن عهدة التكليف، وسقط عنه القضاء.

ويرى أصحاب القول الثاني أنّ الأمر يدلّ على شغل الذمة فقط، أمّا براءة الذمة وهو الإجزاء لأنّه مسقط للقضاء، وذلك يحتاج إلى دليل آخر، قد يكون ذلك الدّليل عدم الأصل وقد يكون دليل آخر[172] أي يدلّ على طلب الفعل فقط دون التعرُّض في سقوط القضاء، وسقوط القضاء يحتاج إلي الدليل من النّص أو الاستصحاب أو غيره[173].

---

(160)الغزالي: المستصفى (690/2).

(161) الآمدي: الإحكام (216/2).

(162) أبو إسحاق الشيرازي: التبصرة (ص: 46)واللمع (ص: 19)وشرح اللمع(265/1).

(163)أبو إسحاق الشيرازي: التبصرة (ص: 46)، الإمام الباجي: إحكام الفصول (105/1).

(164)أبو إسحاق الشيرازي: التبصرة (ص: 45) واللمع(ص: 19)وشرح اللمع(264/1)، الإمام الباجي: إحكام الفصول (105/1)و الإمام الجويني: البرهان(83/1)و الغزالي: المستصفى(690/2)، قواطع الأدلة (1/ 122)ولابن العربي: المحصول(ض: 70).

(165) القاضي أبو الحسين: المعتمد(99/1).

(166)الإمام الجويني: البرهان (83/1).

(167) الغزالي: المستصفى (690/2).

(168) أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة (1/ 122).

(169) الآمدي: الإحكام (216/2).

(170)أبو إسحاق الشيرازي: التبصرة (ص: 46)، اللمع (ص: 19)، شرح اللمع(265/1).

(171) الآمدي: الإحكام (216/2).

(172) عدم الأصل بمعنى الأصل في الإنسان أنّ ذمته بريئة من الواجبات فإذا ورد الأمر اقتضى شغلها فإذا امتثل رجعتْ كما كانتْ من قبل الأمر هذا هو عدم الأصل. الأسنوي: نهاية السول (175/1).

(173)الأسنوي: نهاية السول (174/1-175).

المطلب الرابع: الترجيح.

الذي ترجّح-والعلم عند الله- هو ما ذهب إليه الجمهور بأنّ الأمر يدل على الإجزاء وارتضاه أبو إسحاق الشيرازي وعليه فيكون اعتراضه في محله ومقبول وذلك لما يلي:

أولا: أنّ القول بأنّ الأمر لا يدلّ على الإجزاء إلاّ بدليل، كلام خاطئ لأنّه لا فائدة للأمر سوى الإجزاء[174].

ثانيا: أن المراد من الإجزاء ما كان كافيا في سقوط الأمر والخروج عن عهدة التكليف[175]. وأمّا كونه مسقطا للقضاء فباطل؛ لأنّه لو أتى شخص بالمأمور به مع اختلال بعض شرائطه ثُم مات لم يكن مجزئا مع سقوط الفضاء[176].

الخاتمة.

أهم النتائج التي توصلتُ إليها:

1- تبين أن اعتراض أبي إسحاق الشيرازي في مباحث الأمر إنّما كان تصحيحا للخطأ وتسديدا للخلل.

2- حقيقة الأمر هو استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه ولا يشترط فيه الإرادة خلافا للمعتزلة وليس كلام النفسي خلافا للأشاعرة.

3- الإرادة في الأمر إرادتان: الإرادة الشرعية والإرادة الكونية، والمذهب الحق في اشتراط الإرادة في الأمر هو التفرقة بين الإرادتين بأن يشترط في الأمر الإرادة الشرعية دون الكونية كما صرّح به كثير من محققي أهل السنّة كابن تيمية والشنقيطي.

4- ترجمة المسألة الأمر يقتضي الفور والتراخي غلط بل إنّما الصواب هو هل الأمر يقتضي الفور أم لا، كما رجّح ذلك أبو إسحاق الشيرازي

5- الندب في الصفة لا يقتضي وجوب موصوفها، وأنّ الواجب يطلق على أقلّ ما يَنْطبق عليه الاسم، كالقدر الواجب في الركوع والسجود.

6- المباح مأمور به إذا كان من باب ما لا يتمّ الواجب إلاّ به، لا منْ حيث ذات المباح بل من حيث كونه وسيلة إلى المأمور، وعَليه فيكون اعتراض أبي إسحاق الشيرازي غير وارد على محل الخلاف.

التوصيات والمقترحات.

1- يوصي الباحث بالتوسع في دراسة الاعتراضات الأصولية للشيرازي في مباحث الأمر وأثرها على المسائل الفقهية.

2- كما يقترح الباحث إجراء دراسة مقارنة بين كتابي أبي إسحاق الشيرازي (التبصرة وشرح اللمع).

المصادر والمراجع:

- ابن دقيق العيد (المتوفى: 702 هـ) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد خلوف العبد الله، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الثانية، 1430 هـ - 2009 م
- ابن فارس أحمد بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ) معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر 1399هـ - 1979م.

---

(174) ابن العربي: لمحصول (ص: 70).

(175) الرازي: المحصول (251/1)و القرّافي: شرح تنقيح الفصول (ص: 77).

(176)الرازي: المحصول (251/1).

- ابن منظور الأنصاري الرويفعى محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ
- أبو إسحاق الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (476هـ)، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق الدكتور ناجي السويْد، الناشر: المكتبة العصريّة، الطبعة الأولى، 1432هـ.
- أبو إسحاق الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (476هـ)، اللمع في أصول الفقه، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثاني 2003م 1424هـ.
- أبو إسحاق الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (476هـ)، شرح اللمع، المحقق: عبد المجيد تركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى، 1404هـ.
- أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: 510 هـ)، التمهيد أبو الخطاب في أصول الفقه، المحقق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء 1 - 2) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء 3 - 4)، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (37)، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1985 م
- أبو المظفر، السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ)، قواطع الأدلة، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1999م.
- أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء القاضي (المتوفى: 458هـ)، العدة في أصول الفقه: التحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة: الثانية 1410 هـ - 1990م.
- الإمام أبو حامد بن محمد الغزالي المستصفى من علم الأصول المحقق: دز حمزة بن زهير حافظ، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1434هـ 2013م
- الإمام الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف المتوفي(474هـ)، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: الدكتور عبد الله محمد الجبوري الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة الثانية1433هـ
- الإمام الحرمين، أبو المعالي، ركن الدين (المتوفى: 478هـ)، كتابه: البرهان في أصول الفقه، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.
- الإمام الحرمين، أبو المعالي، ركن الدين، (المتوفى: 478هـ) التلخيص في أصول الفقه، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت.
- الإمام العلامة علي بن محمد الآمدي، (631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، الناشر: دار صميعي، الطبعة الثانية 1433هـ.
- بدر الدين الزركشي محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م
- تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي ووالده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت عام النشر: 1416هـ - 1995 م.
- تقي الدين الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ)، شرح الكوكب المنير، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية 1418هـ - 1997 م
- شهاب الدين القرافي (المتوفى: 684هـ)، شرح تنقيح الفصول، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973 م

- علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد المعروف ب (ابن اللحام،)وف ب((المتوفى: 803هـ)، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، المحقق: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية، طبعة: 1420هـ - 1999 م.
- القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: 458هـ)، العدة في أصول الفقه، تحيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة: الثانية 1410 هـ - 1990 م.
- القاضي أبي بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: 403 هـ)، التقريب والإرشاد (الصغير)، تحقيق الدكتور عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، 1418 هـ - 1998 م.
- نجم الدين الطوفي سليمان بن عبد القوي الصرصري، (المتوفى: 716 هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى1407 هـ.